حقوق الانتفاع بالمحميات الطبيعية

بين

النظرية والتطبيق

المشكلة والحلول

اعداد

عامر محمد اسماعيل

خطة بحث

الاليات القانونية لتعزيز الانظمة الاقتصادية للمحميات الطبيعية

تعتمد خطة البحث للاليات القانونية لدعم وتعزيز القدرات الاقتصادية للمحميات الطبيعية على خمسة محاور رئيسية

1–المحور الاول :

1/1 – تمهيد

1/2 – تعريف بالمحميات الطبيعية

1/3 – الهدف من الدراسة

2/ – المحور الثانى : دراسة الوضع القائم حاليا داخل المحميات

2/1 –دراسة ميدانية عن الانشطة المقامة داخل المحميات حاليا وتقييمها

2/2 – الاسس الحالية لتقدير قيمة حقوق الانتفاع بالمحميات

2/3 – دراسة الاليات القانونية الحالية التى يتم الاستناد اليها فى ابرام التعاقدات

3/ – المحور الثالث : الاليات الادارية لتعزيز الانظمة الاقتصادية للمحميات

3/1 – للاسس المقترحة لتقدير مقابل حق الانتفاع عن الانشطة

3/2 – حصر الموارد المتاحة

3/3 – استغلال الموارد غير المستغلة

4/ – المحور الرابع: الاليات القانونية

4/1 – القانون الادارى والمرفق العام

4/2 – القوانين والقرارات المنظمة للتعاقدات

4/3 – الاليات القانونية التى يقترح التعامل بها

5– المحور الخامس الفصل الختامى

5/1 – الاتجاهات الدولية فى حقوق الانتفاع

5/2 – الدراسات الحديثة فى مجال حقوق الانتفاع

5/3 – المشكلة

5/4 الحلول

5/5 الخلاصة

5/6 – المرفقات

5/7 المراجع

5/8 الفهرس

1 / المحور الاول

1/1 *تمهيد*

إن حماية البيئة والثروات الطبيعية هي من اشرف المهام الانسانيه التي كلف بها الإنسان منذ بدء الخليقة وعلى مر ال عصور وظهر ذلك جليا من تعاليم الاديان السماوية والتراث المنقول عن الاجيال السابقة وان اختلف مفهومها وتغيرت انماطها بتغير العصور وسلوك الانسان وفق التطورات الطبيعية والتكنولوجيه التى واكبت العصر وفى ظل التطور الملحوظ فى الحياه العصرية وحاجة الدول والشعوب الى الاستفادة من ثرواتها الطبيعية وفى ظل النهم لاستهلاك تلك الثروات بغرض تحقيق الرفاهية للشعوب وفى ضوء ذلك شمر المختصين وعلماء البيئة سواعدهم وطالبو بالحفاظ على الثروات الطبيعية واستخدام ها الاستخدام الامثل الذى يحقق الاستفادة منها والحفاظ على مقدرات الشعوب وحق الاجيال القادمة لتحقيق التنمية المستدامة فظهرت الحاجة الى اعلان المحميات الطبيعية وتشلكت لذلك مؤسسات دولية واقليمية تعنى بالحفاظ على وتنمية المحميات الطبيعية ومناطق التنوع البيولوجى واستخدام تلك الثروات الطبيعية الاستخدام العادل على المستوى المحلى والدولى .

تتفاوت قدرة الدول على تنمية محمياتها الطبيعية والتنوع البيولوجى بحسب ملائتها المالية وقدرة مؤسساتها الادارية وتوجهاتها السياسية

يمثل الدعم المؤسسى والتنظيمى اداة هامة من ادوات د عم النهوض والقدرة على تنمية المحميات

تمثل الاداه التشريعية فى الدول وقدرة قوانيها على تقديم الدعم اللازم للنهوض وتنمية وصون الثروات الطبيعية اداة فارقة فى الحماية والتنميو ودعم تلك التوجهات

يمثل الوعى والثقافة البيئية لدى السلطة العليا ومتخذى القرار ومنف ذية وكذا لدى المؤسسات العلمية والبحثية اداة دفع هائلة لتنمية والحفاظ على الثروات الطبيعية وعلى الاتجاه المعاكس الثقافة والوعى الجماهيرى فى ذات السياق ولابد من تكاتف الاتجاهين لخلق منظومة متناغمة لدفع قاطرة تنمية الثروات الطبيعية

1/2 الهدف من الدراسة

تهدف هذة الدراسة بشكل عام الى التعرف على الوضع الحالى للمحميات الطبيعية بمصر فى ظل القوانين والقرارات المنظمة لعمل المحميات الطبيعية ومدى كفايتها وقدرتها على تحقيق اهداف اعلان المحميات الطبيعية وتنميتها من حيث استيضاح الوضع الحالى للقوانين الحاكمة للمحميات الطبيعية وكيفية تنميتها والوضع الحالى للمشروعات القائمة داخل المحميات ومدى تحقيقها للاهداف المرجوة منها ومدى جدوى الانظمة القائمة حاليا لادارة الانشطة داخل المحميات ، المشاكل والمعوقات التى تواجة مجال الاستثمار فى المحميات الطبيعية وبشكل خاص المعوقات القانونية والادارية لاستيضاح الاتى

1 – مفهوم المرفق العام وكيفية ادارته فى القانون الادارى
2 – موقف التشريعات الحالية من مساندة التنمية الاقتصادية فى المحميات الطبيعية ومدى كفايتها
3 – موقف الاستثمار فى المحميات ومدى دعمة لاهداف المحميات
4 – الانشطة المقامة داخل المحميات وتقييمها
5 – المعوقات القانونية التى تواجه الاستثمار والتنمية فى المحميات وكيفية التغلب عليها
6 – الاسس الخاصة بتقدير حقوق الانتفاع وكيفية تطويرها
7 – مدى فاعلية انظمة التعاقد الحالية وكيفية تطويرها
8 – الاليات الادارية المقترحة لتعزيز الانظمة الاقتصادية فى المحميات الطبيعية
9 – اقتراحات باجراء تعديلات قانونية

1/3 المحميات الطبيعية فى مصر

أ – المحمية الطبيعية :– يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام القانون المصرى أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تعلن بمقتضى قرار الجهة المعنية بفرض الحماية عليها للأسباب التي ترد فى المذكرة الإيضاحية لقرار الإعلان

تمتلك مصر شبكة كبيرة من المحميات الطبيعية تحوى جميع الانظمة الايكولوجية للبيئة والثروات الطبيعية تمثل كافة البيئات الطبيعية فى مصر حيث تبلغ عدد المحميات الطبيعية فى مصر (30) محمية برية وبحرية اعلنت بالتوالى على مدار 22 عام منتشرة فى حوالى (15 محافظة) تتفاوت مساحاتها ، وتشغل هذة المحميات حوالى 15% من مساحة مصر وعدد اخر من المحميات غير قليل مقترح اعلانه محميات طبيعية

تدار المحميات الطبيعية فى مصر بواسطة جهاز شئون البيئة المصرى (قطاع حماية الطبيعة) وينظم مجال حماية الثروات الطبيعية فى مصر القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له والقانون 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 وهناك نصوص اخرى فى بعض القوانين تهدف الى حماية الثروات الطبيعية على سبيل المثال (قانون الزراعة – قانون العقوبات المصرى – قانون حماية الاموال العامة) وتفعيلا لهذه القوانين قامت الدوله بإيعاز من المتخصصين بتوفير الأدوات اللازمة والخبرات المتخصصة فى هذا المجال والتي تكرس كل جهودها من اجل تنمية تلك المحميات والنهوض بها حتى استطاعت وضع تلك المحميات على أجندة الاهتمام المحلى والدولي والذي دعا إلى ظهور سياحة الطبيعة فى مصر بشكل كبير والذي أثر بدوره بالإيجاب على الاقتصاد المصرى نتيجة تدفق السياحه ولكن بنظرة محدودة .

وتفهما من المشرع المصرى لطبيعة التغيرات السريعة فى متطلبات العصر جعل قانون المحميات مرنا بما يحقق استمرار العمل به لسنوات عديدة وبما يوفر للقائمين على مراقبة وتنفيذ وتطبيق القانون أن يجدوا بغيتهم مع كل مسألة تعن لهم فيمالم ينص القانون عليها صراحة وان كانت الحاجة ماسة الى تعديلة بحيث يغطى المناحى الادارية والتنظيمية جنب الى جنب مع الناحية

الفنية حتى يصبح قانون متكامل يوفر الحماية القانونية والادارية اللازمة لدعم حماية الثروات الطبيعية .

4

انضمت مصر للعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الثروات الطبيعة والتنوع البيولوجى على سبيل المثال (اتفاقية التنوع البيولوجى – اتفاقية الاراضى الرطبة رامسار – اتفاقية السايتس) وقد ضمنت فى قوانينها الداخلية مضمون ونصوص تلك الاتفاقيات
طبقا لاحكام الدستور المصرى (الاتفاقيات التى توقع عليها مصر ويتم التصديق عليها تعتبر جزءا من قوانينها الداخلية) ولها ذات الفاعلية والقوة الالزامية فى التطبيق
غير ان هناك صعوبات ومشكلات جمة تواجة مجال تنمية المحميات الطبيعية والحفاظ على الثروات الطبيعية وان كانت حلولها متاحة ومرئية

2/ المحور الثانى : دراسة الوضع القائم حاليا داخل المحميات

2/1 دراسة ميدانية عن الانشطة المقامة داخل المحميات حاليا وتقييمها

بدراسة الوضع الحالى للمشروعات المقامة داخل المحميات الطبيعية من خلال الزيارات الميدانية التى قمت باجرائها لبعض المحميات ما بين شهرى (7 ،8 / 2012) والتى شملت محميتى وادى الريان وقارون ، محمية وادى دجله ، راس محمد ، نبق ، و ادى الجمال ، جزر البحر الاحمر – الجفتون)

وبالرجوع الى العقود المبرمة عن تلك المشروعات بنظام حق الانتفاع بجهاز شئون البيئة لدى قطاع حماية الطبيعة ، والا دارة العامة للشئون القانونية بجها ز شئون البيئة وجد ان هناك مشروعات مقامة داخل المحميات تتنوع بين اربعة انشطة محدودة وهى عبارة عن (كافيتريات – مزارع سمكية – ابراج تقوية الارسال لشبكات التليفون المحمول – انشطة تحجير) جميعها مقامة بنظام حق الانتفاع فى اطار قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بممارسة الانشطة داخل المحميات الطبيعية

تتنوع طبيعة تلك المشروعات طبقا لطبيعة وتصنيف المحمية وبيانها كالتالى :

أ / محميات الفيوم – وادي الريان وبحيرة قارون

م	نوع العقد	تاريخ التعاقد	المنتفع	مضمون العقد
1	حق انتفاع لمشروع استزراع سمكي – محمية وادي الريان بالفيوم	1996/1/30 تنتهي في 2021/1/29	شركة الفيوم للتنمية – أياد الخالدى	مدة العقد / 25 سنة قابلة للتجديد المساحة المستغلة / 1000 فدان مقدار حق الانتفاع :–40000 جنية سنويا عن الخمس سنوات الأولى 80000 جنية سنويا عن العشرون سنة الباقية
2	حق انتفاع لمشروع استزراع سمكي – محمـية وادى الريان بالفيوم	1996/3/5 تنتهي في 2021/3/4	الجمعية التعاونية للاستزراع السمكي م/ محمد جودة السيد	مدة العقد / 25 سنة المساحة المستغلة /1300 مقدار حق الانتفاع /52000 جنية سنويا لمدة خمس سنوات من 96 حتى 2021 104000 جنية سنويا لمدة عشرون سنة من 2001
3	حق انتفاع لكافيتريا – محمية وادى الريان بالفيوم	1997/8/1	صوفي عتريس حسين	مدة العقد / سنوى المساحة المستغلة / 500 متر مقدر حق الانتفاع 3000 جنية سنويا
4	حق انتفاع لكافيتريا – محمية وادى الريان بالفيوم	1996/8/1	طارق محمود حافظ	مدة العقد / سنوى المساحة المستغلة / 450 متر مقدار حق الانتفاع 2700 جنية سنوي
5	حق انتفاع لكافيتريا	1996/8/1	محمد مرزوق جاب الله	مدة العقد / سنوى

	– محمية وادى الريان بالفيوم			المساحة المستغلة / 7 أفدنه مقدار حق الانتفاع 7000 جنية
6	حق انتفاع لعدد 2 برج خلوي لتقوية الإرسال شركة كليك بمحمية وادي الريان	في الفترة من 2001/12/1 حتى 2002/11/30	شركة فودافون (كليك) محمد على الحمامصى	قيمة حق الانتفاع 10560 جنيه مصري للعام الواحد قابله للتجديد بزيادة 10 % سنويا
7	حق انتفاع لعدد ثلاث كافيتريات بمحمية وادي الريان بالفيوم	في الفترة من 2003 سنوى ويجدد	شركة تيم 21 زياد عبد المنعم عبيد	مدة العقد سنوى المساحة المستغلة : ثلاث كافيتريات مملوكة للجهاز وحمامات ومولد كهربائي ومكان للتخزين على مساحة 36م مقدار حق الانتفاع السنوي : 7000 جنية تزاد بنسبة 10% سنويا

ب / جزر البحر الأحمر – الغردقة (جزيرة الجفتون)

6	حق انتفاع لمخيم سياحي – جزيرة الجفتون – محميات البحر الأحمر	2000/4/1 تنتهي في 2005/12/1	الشركة العالمية للتنمية السياحية أسامة احمد كامل عتيبة	مدة العقد / 5 سنوات و8 أشهر تاريخ التجديد 2000/4/1 المساحة المستغلة / 3000 متر مقابل ملغ 70000 جنية سنويا تزاد 10% سنويا تم تجديد التعاقد فى 2005 بمبلغ 350.000 جنيه سنويا ولمدة خمس سنوات بزيادة 10% سنويا تجدر الاشارة الى المنتفعين توقفوا عن السداد لجهاز شئون البيئة اعتبارا من 2007 بناءا على تعليمات من جهات ادارية اخرى ولم يقم الجهاز باتخاذ ايه اجراءات تذكر فى هذا الشأن
7	حق انتفاع لمخيم سياحي – جزيرة الجفتون –	2001/10/8 تنتهي في 2005/12/30	شركة كوين ماجي أيلاند إبراهيم على حلمي	مدة العقد / 5 سنوات من 2001/1/1 المساحة المستغلة / 3000 متر مقابل مبلغ :70000 جنية سنويا تزاد 10 % سنويا تم تجديد التعاقد فى 2005 بمبلغ 650.000 جنيه سنويا بعد زيادة المساحة المستغلة للضعف ولمدة خمس سنوات بزيادة 10% سنويا تجدر الاشارة الى المنتفعين توقفوا عن السداد لجهاز

				شئون البيئة اعتبارا من 2007 بناءا على تعليمات من جهات ادارية اخرى ولم يقم الجهاز باتخاذ ايه اجراءات تذكر فى هذا الشأن

ج / جنوب سيناء شرم الشيخ (محمية نبق)

8	حق انتفاع لمشروع استزراع سمكي محمية نبق – ج سيناء	1992/12/30 ينتهي فى 2017/12/29	الشركة الدولية للجمبري والأسماك زيد خليل المفتى	مدة العقد / 25 سنة مقدار حق الانتفاع : 29620 جنية سنويا أو 2 % من جملة المبيعات المحققة سنويا أيهما أكبر

د / جنوب سيناء (محمية سانت كاترين)

9	حق انتفاع لعدد 7 أبراج خلوية لتقوية الإرسال بمحمية سانت كاترين	في الفترة من 2001/12/8 حتى 2004/11/30	شركة فودا فون (كليك) محمد على الحمامصى	بمقابل حق انتفاع قدره 44140.80جنيه مصري للعام الواحد مدة العقد عام واحد قابله للتجديد بزيادة 10 % سنويا

هـ / كفر الشيخ (محمية البرلس)

1 1	حق انتفاع لعدد 2 برج خلوي لتقوية الإرسال شركة كليك بمحمية البرلس	في الفترة من 2001/7/15 حتى 2004/7/15	شركة فودافون (كليك) محمد على الحمامصى	قيمة حق الانتفاع 10620 جنيه مصري للعام الواحد قابله للتجديد بزيادة 10 % سنويا

تحليل حقوق الانتفاع

من خلال الاحصائية عاليه عن المشروعات المقامة د اخل المحميات الطبيعية ومن خلال الزيارا ت التى تمت ميدانيا لنماذج من تلك المشروعات ، وبعد مناقشة مع المنتفعين بتلك المشروعات نستطيع ان نضع تحليل لتلك المشروعات كالتالى

م	نوع المشروع	العدد	المساحة المخصصة للمشروع	العائد المادى	تأثير المشروع على المحمية	
					اقتصاديا	بيئيا
1	مزار سمكية	5	2429 فدان	221620 جنيه	غير مجدى	شديد
2	كافيتريات	6	55750 متر	1077700 جنيه	مقبول	متوسط
3	محطات تقوية ارسال	48	12250 متر	617633 جنيه	جيد	ضعيف
4	مشروع استخراج مياه وزراعة نباتات عطرية	1	1000 فدان	50000 جنيه	لم يبدأ	لم يبدأ
	مصانع رخام	24	168000 متر	150000 جنيه	جيد	متوسط
	الاجمالى		14637800 متر	2116953 جنيه		

- اجمالى المساحة المقامة عليها المشروعات بلغ (اربعة عشر مليون وستمائة سبعة وثلاثون الف وثمانمائة متر) تمثل المزارع السمكية ثلثى تلك المساحة
- اجمالى الدخل من تلك الانشطة (اثنين مليون مائة وستة عشر الف وتسعمائة ثلاثة وخمسون جنيها مصريا) بعض تلك المبالغ تحصلها جهات اخرى ولا ترد للجهاز
- المزارع السمكية تلتهم مساحات شاسعة من اراضى المحميات وعائدها المادى للجهاز ضعيف وعائدها الاقتصادى بصفة عامة ضعيف وخدمتها للمجنمع المحلى ضعيفة وتدار بطرق بدائية

– ضعف العائد المادى لبعض المشروعات المقامة فى مناطق حيوية (كافيتريات جزيرة الجفتون بالبحر الاحمر)

– عدم جدية بعض المشروعات (مشروع استخراج المياه من محمية طابا والمخصص له 1000 فدان) نتيجة بعض المعوقات بعضها يرجع الى المنتفع ذاته والبعض الاخر الى بعض الجهات الادارية (المحافظة – هيئة عمليات القوات المسلحة)
– عدم وجود دراسات جدوى اقتصادية لتلك المشروعات
– ضعف المشاركة المحلية نتيجة عدم رغبة المنتفعين فى ذلك
– شبكات تقوية الارسال تؤدى خدمة فى مجال الاتصالات للمحمية وعائدها المادى مقبول وتستغل مساحات صغيرة
– الصياغة القانونية للعقود الخاصة بالانشطة داخل المحميات تحتاج الى مراجعة واكثر ضبطا

2/2 الاسس الحالية لتقدير قيمة حقوق الانتفاع بالمحميات

بدراسة الموضوع الخاص بحق الانتفاع تبين عدم وجود أسس ثابتة يتم التقييم على أساسها بل كانت هناك لجنة مشكلة لهذا الغرض بالق رار الوزاري رقم 137لسنة 2003 تختص اللجنة بتقدير قيمة حق الانتفاع فيما يعرض عليها من مشروعات بطريقة اجتهادية من حيث وضع المحمية وطبيعة المشروع لكل حالة على حدة

2/3 الاليات القانونية التى يستند اليها فى الوضع الحالى لابرام التعاقدات

من خلال الدراسة الميدانية والمؤسسية للبحث عن الاليات القانونية التى تتم من خلالها الموافقة على وادارة الانشطة داخل المحميات الطبيعية تبين لنا الاقتصار على ابرام التعاقدات بنظام حق الانتفاع المحدد المده والذى تتراوح مدته ما بين (5 سنوات – 25 سنة) استنادا الى قرار رئيس مجلس ا لوزراء رقم 264 لسنة 1996 بالشروط والقو اعد الخاصة بممارسة الانشطة بلمحميات

تتم عملية التعاقد بالنظام الفردى وبناءا على طلب المتقدم لاقامة نشاط معين فى منطقة معينة بالموافقة المباشرة ولم يتم فى حالة واحدة طرح المشروعات فى مزايدة

القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية والذى يقضى باحقية جهاز شئون البيئة فى ابرام العقود داخل المحميات الطبيعية

العقود المحررة عن الانشطة داخل المحميات تحتاج الى مراجعة للصياغة ، والاشتراطات غير كافية ولاتحمى موارد المحمية

3 – المحور الثالث : الاليات الادارية لتعزيز الانظمة الاقتصادية للمحميات

3/1 – الاسس المقترحة لتقدير قيمة حق الانتفاع

فى محاولة منا لوضع أسس ثابتة ومرنة تطبق على عقود حقوق الانتفاع وجدت صعوبات عدة في وضع أصول وأسس لعملية التقييم حيث أن تلك المشروعات تستنزف الموارد الطبيعية التى لا تقدر بثمن إذ كيف يمكن تقدير قيمة ما يشعر به الناس عند قيامهم بجولة ترفيهية فى مكان جميل واستمتاعهم برؤية المناظر الطبيعية وكيف يمكن تقدير قيمة ما يشعر به المريض لإنقاذ حياته عن طريق استخدام أدوية طبيعية تم اكتشافها فى أنواع نباتية أو حيوانية من ناحية ومن ناحية اخرى كيف يمكن تقدير قيمة الثروات الطبيعية وتأثير المشروعات عليها وعلى تأثيرها المستقبلى وذلك مع وجود حاجة ضرورية وملحة لتعزيز قدرة المحميات على تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق التمويل الذاتى من أنشطتها المختلفة لمواجهة المتطلبات المتزايدة لتغط ية نفقات المحميات وم ن ناحية ثالثة الحفاظ على الثروات الطبيعية والمحميات والحيلولة دون تدهورها وأمام تلك الصعوبات كان لابد من إدخال عدة عوامل لتقييم الفوائد الاقتصادية للتنوع الحيوي وهى القيم المباشرة التي تقدر للمنتجات التى يجنيها المنتفع والقيم غير المباشرة والتي يتم تقديرها طبقا للفوائد المستمدة من التنوع الحيوي التي تتضمن حصاد أو تدمير الثروات الطبيعية ومن ثم فقد تم وضع أساس للاسترشاد بها عند تقدير قيمة حق الانتفاع للمشروعات داخل المحميات الطبيعية وهى اجتهادية منا بناءا على الخبرة الميدانية نتيجة الاحتكاك المباشر بالمشروعات فى ارض الواقع تتمثل فى :-

المساحة المستغلة × الحساسية البيئية للمنطقة × تأثير المشروع على البيئة × نوعية المشروع × الموارد الطبيعية المستغلة = إجمالي المبلغ المطلوب

عند وضع اسس لتقدير قيمة حقوق الانتفاع عن ممارسة الانشطة داخل المحميات الطبيعية لاب د من مراعاة بعض الاسس لتحديد مقابل حق الانتفاع وهى

– الحساسية البيئية للمنطقة

ان مراعاة موقع اقامة المشروع من الاهمية بمكان اذ تختلف طبيعة مكان عن اخر من حيث حساسيتة البيئية حيث تمثل مراعاة ذلك فارق هام كبداية للنظر فى

المشروع أو النشاط المراد اقامته فى تلك المنطقة من عدمه بالنظر الى ما تحتوية تلك المنطقة من بيئة هشة أو غنى أو فقر فى الثروات الطبيعية بها أو ندرتها ومن تأثرها بالنشاط المراد اقامته و يمكن تقسيم المناطق الى :–

(مناطق شديدة الحساسية البيئية) مثل المناطق التي بها وفرة من الكائنات البرية والبحرية أو تنوع بيولوجي فريد ونباتات نادرة على سبيل المثال وليس الحصر (محمية راس محمد ، خليج الفيورد ، بحيرة الشمس ، وادى الراحة ، الأراضي الرطبة ، جبل الزيت والمدورة ووادي الحيتان بمحمية وادى الريان ، كور منطقة وادى الجمال ، ومناطق أشجار المانجروف ، جز ر البحر الأحمر ، منطقة قلب أي محمية عموما ، أي مناطق أخرى ترى الإدارة المختصة إدخالها ضمن المناطق شديدة الحساسية)

مناطق متوسطة الحساسية وهى :– المناطق التي بها كائنات حية وتنوع بيولوجي وتركيبات جيولوجية أو ذات جذب سياحي عالي وتأثرها بالمشروع المقام غير ضار ويمكن تلافى آثاره مثل بقية أجزاء المحميات الطبيعية بعد إخراج المناطق شديدة الحساسية

مناطق ضعيفة الحساسية وهى :– المناطق الواقعة على خط التماس مع المحميات الطبيعية دخولا باتجاه المحمية

مناطق بدون تأثير وهى :– المناطق المتاخمة لحدود المحميات الطبيعية ولا تؤثر بالسلب على المحميات الطبيعية

الاثر البيئى للمشروع

ان تأثير المشروع نتيجة ممارسة النشاط ونوعيته لهى تمثل علاقة السببية بين نوعية المشروع والحساسية البيئية للمنطقة فهناك مشروعات ملوثة بطبيعتها كمشروعات التحجير سواءا اقيمت

فى منطقة شديدة الحساسية أو ضعيفة الحساسية وبالتالى فيجب مراعاة ذلك المعامل عن تقرير اقامة المشروع من عدمة أو تقدير قيمة العائد منه

ويمكن تقسيم التأثيرات إلى أربعة أنواع هي :-

مشروعات شديدة التأثير بالسلب على المحمية :-وهى المشروعات التي ينتج عنها ملوثات تضر بالبيئة فى مجمو عها مثل (المناجم والمحاجر ، مشروعات استخراج البترول وملحقاته ، أية مشروعات أخرى ترى الإدارة الفنية المختصة إدراجها ضمن هذا البند

مشروعات متوسطة التأثير بالسلب وهى:- المشروعات التي ينتج عنها مخلفات يمكن معالجتها وذلك مثل (الكافيتريات ، المخيمات السياحية ، استغلال الشواطئ لأغراض السياحة ، مشروعات استخراج المياه الطبيعية ، زراعة النباتات الطبية والعطرية)

مشروعات بتأثير سلبي ضعيف :- وهى المشروعات التي ينتج عنها مخلفات غير مباشرة

مشروعات بدون تأثير سلبي :- وهى المشروعات المتاخمة لحدود المحميات ولا تؤثر بال سلب على بيئة المحمية

نوعية المشروع :

ان تحديد نوعية المشروع وطبيعته لابد من مراعاتها اثناء تقييم مقابل حق الانتفاع عنه اذ لايمكن اغفال ذلك العامل ومعاملة الانشطة كلها على نمط واحد اذ لايمكن مساوا وتصنيف مشروع ترفيهى سياحى كمشروع خدمى أو تجارى اذ ان تحديد نوعية المشروع يمكن من خلالها مراعاة البعد الاقتصادى للمشروع ودى دعمة للمحمية أو المجتمع المحلى وما اذا كان يقوم على استزاف الموارد الطبيعية أو استغلالها أو استخدامها

ويمكن تقسيم المشروعات التى تقام إلى أربعة أقسام

مشروعات مستنفذة للموارد الطبيعية وهى : المشروعات ا لتى تستهلك بطبيعة عملها الثروات الطبيعية ولا يمكن إعادتها مرة أخرى (المنا جم والمحاجر واستخراج البترول

مشروعات مستهلكة للثروات الطبيعية :– وهى المشروعات التي تستهلك كميات من الثروات الطبيعية بطبيعتها وتتجدد تلك الثروات مرة أخرى مثل (المزارع السمكية ، استخراج المياه الطبيعية ، زراعة النباتات الطبية والعطرية ، والمشروعات المقامة على الشواطئ التى بها شعاب مرجانية)

مشروعات مستخدمة للثروات الطبيعية :– وهى : المشروعات التى تستخدم الثروات الطبيعية الموجودة دون حيازتها ودونما تغيير أو انتقاص فيها مثل (الكافيتريات ، المخيمات ، استغلال الشواطئ ، مناطق ال غوص التي ليس بها شعاب مرجانية

مشروعات لاتستخدم الثروات الطبيعية :– وهى المشروعات التى لاتستخدم الثروات الطبيعية بصورة مباشرة وانما تستفيد من وجودها

3/2 حصر الموارد المتاحة

ان لكل عمل سليم ير اد له ليس فقط النجاح ولكن القدرة على الاستمراية لابد ان يبنى على تخطيط سليم ومسبق مستند على ابعاد اقتصادية وبيئية وبنظرة شاملة ومتكاملة وطويلة الاجل تعتمد على دراسات ميدانية علمية وفنية واقتصادية وهو ما يمكن تطبيقة على المحميات الثمانية المستهدفة بالمشروع وذلك باتخاذ الخطوات الاتية

– تشكيل لجنة (لجنة التخطيط الاستثمارى) تحوى عناصر (مالية – قانونية – فنيين بيئيين متغييرين من العاملين فى المنطقة المستهدفة بالتنمية) وتوفير الامكانيات اللازمة لهم ولهم الاستعانة بخبرات من القطاع الخاص يقوموا بدراسة كل محمية ع لى حدة دراسة ميدانية ويقوموا بوضع مخطط استثمارى طويل الاجل لكل محمية على حدة ووضع تصور مبدئى لكل مشروع أو نشاط يخطط لاقامته

– يحال ذلك المخطط الى (لجنة الادارة والتنفيذ) تقوم بمراجعة كل حالة على حده واعداد التصور الادارى والقانونى الامثل للتنفيذ واتخاذ ال خطوات التنفيذية اللازمة من عرض الامر على السلطة المختصة لاتخاذ اجراءات الطرح والبدء فى التنفيذ وذلك بما يتوافق مع طبيعة كل محمية وذلك فى اطار القوانين الاكثر مرونة وجاذبية للاستثمار

3/3 – استغلال الموارد غير المستغلة (اقتسام المنافع)

ان هناك قاعدة فى القانون الدولى تقول (الملوث يدفع) وقياسا عليها فلن (المستفيد يدفع) ينفق جهاز شئون البيئة مبالغ طائلة فى حماية وصون البيئة والثروات الطبيعية متمثلة فى نفقات مادية وعمالة مدربة ودراسات علمية وميدانية بهدف صون الموارد الطبيعية بصفة عامة والموار د البحرية بصفة خاصة وعلى سبيل الاخص (منطقة البحر الاحمر وخليج العقبة)

تنص المادتين (73 ، 74) من القانون 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 بشأن حماية البيئة على حظر اجراء اى عمل بمنطقة حرم الشاطئ لمسافة 200م الى الداخل وبالتالى تصبح تلك المنطقة من اموال الدولة العامة التى لايجوز لاحد تملكها

الجهات الادارية التى تقوم بتخصيص الاراضى المواجهة للبحر لاتقوم ببيع اراضى حرم الشاطئ ولايدخل فى الاسعار المتدنية التى تباع بها تلك الاراضى تقييم الثروات الطبيعية المواجهة لها من مياه وشعاب مرجانية واسماك وتنو ع بيولوجى فريد من نوعة وهو ما يحقق الاستمتاع لمرتادى الموقع وهى قيمة باهظة لايمكن تقييمها بمال كل تلك المميزات لاتستفيد منها الدولة ويستفيد بها فقط ملاك المشروع مما قد يعد (اثراء بلا سبب) ويدفع فاتورة ذلك الاثراء الدولة متمثلة فى جهاز شئون البيئة الذى يأخذ على عاتقة النهوض وحماية والحفاظ على تلك المناطق بكل ما تقتضية من نفقات (الايكون من العدالة اقتسام المنافع مع تلك المنشآت ولو بتخصيص جزء معين من الارباح يدفع لجهاز شئون البيئة لدعم عملية الصون) التى تعود فى النهاية على دافعها بالمنفعة

– محمية راس محمد ممتدة من منطقة قد ابن حدان جنوبا حتى منطقة راس نصرانى شمالا مرورا بمنطقة ام السيد وجزيرتى تيران وصنافير فما هو المنطق فى ان يتم تحصيل رسوم زيارة للنشات السياحية المتجة جنوبا ناحية الحدود الجنوبية لمحمية راس محمد ولا يتم تحصيل رسوم عن اللنشات المتجة شمالا ناحية منطقة ام السيد وراس نصرانى وجزيرتى تيران وصنافير علما بان 50% من الرحلات تتجة شمالا والمنطقة كلها داخل حدود محمية راس محمد ولايوجد مانع تنظيمى أو واقعى أو قانونى يمنع تحصيل رسوم عن تلك الرحلات

– اقتسام المنافع عن تصاريح فقد التنوع البيولوجى

يصدر جهاز شئون البيئة تصاريح بالصيد للطيور والاحياء البرية وتشاركة جهات اخرى (وزارة الزراعة ، الهيئة الادارية لاتفاقية السايتس) ومنها ما يستغل لأغراض تجارية كالتصدير أو للترفيه وهو ما يترتب عليه نقص أو حتى فقد التوع البيولوجى وهو ما يحتاج الى اعادة

مراجعة وتقدير وفرض رسوم على تلك التصريح بما يحقق عائد للجهاز وفى المقام الاول تقليل فقد التنوع البيولوجى

وايضا تتم ذات عملية الاتجار فى بعض النباتات والاعشاب الهامة دون تنظيم معين ودون رسوم

4 المحور الرابع : الاليات القانونية

4/1 القانون الادارى والمرفق العام

تنظم العلاقات التعاقدية بين جهات الادارة والمتعاقدين معها (القطاع العام – القطاع الخاص) قوانين اخرى مثل (القانون المدنى المصرى – قانون المناقصات والمزايدات) ويتطلب اجراءات معينة قد توصف فى بعض الحالات بأنها معقدة وصعبة

يقوم جهاز شئون البيئة بادارة وتشغيل المحميات الطبيعية والانفاق عليها (بواسطة صندوق حماية البيئة) وتتطلب برامج الصون والحماية للمحميات الطبيعية نفقات باهظة تفوق قدرات جهاز شئون البيئة حيث ان جهاز شئون البيئة له موارد محدودة تتمثلى فى

- ماتخصصه الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق
- الاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والاجنبية لأغراض حماية البيئة
- الغرامات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الاضرار التى تصيب البيئة
- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون 102 لسنة 1983

تتكون موارد صندوق المحميات الطبيعية مما يلى :-

- رسوم دخول المحميات ان وجدت

– مقابل حق الانتفاع عن العقود التى يبرمها الجهاز عن اقامة بعض المشروعات داخل المحميات الطبيعية

– الغرامات والتعويضات الى يحكم بها أو يتفق عليها عن المخالفات الناتجة عن تطبيق قانون المحميات الطبيعية

تتطلب برامج الصون والحماية للمحميات الطبيعية نفقات باهظة تفوق قدرات جهاز شئون البيئة حاليا ومستقبلا وهو ما يجعل من تنمية القدرات الاقتصادية للمحميات حاجة ضرورية وملحة حتى يمكنها من مواكبة الانفاق الذى يتزايد تدريجيا لدعم برامج الحماية والصون

هناك محميات تحقق دخلا نسبيا يحتاج الى تنمية للاستمراية والارتقاء والنمو وهناك محميات لاتحقق ايى دخل يذكر تحتج الى برامج دعم للنهوض بها اقتصاديا وتوفير دخل لها حتى يمكن تحقيق التوازن ما بين النفقات اللازمة لتنمية المحميات والايرادات المطلوبة لدعم براج الحماية والصون

تتطلب زيا دة ودعم الانشطة الاقتصادية فى المحميات اليات قانونية وادارية مرنة تهدف الى الخروج من مستوى التعامل النمطى المعقد الى مجال اداريا وقانونيا أكثر رحابة بما يحقق التعاون مع القطاع الخاص وهو ما يتطلب مرونة فى التعامل على مستوى القيادة ومتخذى القرار وهو لابد من وجود قناعة ترتكز على فكر تنموى مقرونة بنظرة مستقبلية لاهمية دعم المحميات لتحقيق الاستمراية والحفاظ على المكتسبات الى تحققت على مدار سنوات عدة

اظهرت تجربة التعاون مع مشروعات دولية سابقة فى مجال تنمية المحميات تقدما كبيرا وانجازا تحقق على المستوى الادارى و رفع الكفاءة الفنية والتنمية البشرية للمحميات والعاملين وكذلك تحقيق التنمية الاجتماعية ودعم المجتمع المحلى التى كانت تعمل بالتعاون والدعم مع تلك المشروعات ومنها (مشروع الاتحاد الاوربى لتنمية محميات جنوب سيناء – مشروع التعاون المصرى الامريكى لدعم مشروعات ا لمحميات الطبيعية بالبحر الاحمر – مشروع النبات الطبية الممول من برنامج الامم المتحدة الانمائى بمحمية سانت كاترين)

جميع تلك الاهداف لابد لها من منظ ومة قانونية وادرية تدعم تنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية للمحميات ورفع كفائتها بما يحقق لها الاكتفاء الذاتى ودع م محميات اخرى لايوجد لها موارد

وتساعد مصدر القرار على اتخاذ القرار المناسب فى التوقيت المناسب بالطريقة الصحيحة تأتى فى مقدمة تلك الأليات الية التشريع القانونى والقرارات التنفيذية التى تهدف الى تسيير المرافق العامة لتحقيق النفع العام

مفهوم المرفق العام

هناك تعريفات متعددة للمرفق العام بين الفقه والقانون الغرض منها الخروج من المعنى الضيق للمرفق العام لمواكبة التطورات والاحداث المتسارعة فى العالم المعاصر ويمكن تعريف المرفق العام من كل ما جاء من تعريفات فى الفقه والقانون على انه (هو الخدمة أو النشاط الذى ال ذى يحقق نفعا أو يسد حاجة عامة بصرف النظر عما اذا كانت الهيئة التى تؤدى الخدمة أو تمارس النشاط هيئة عامة خاضعة للقانون العام أو هيئة خاصة خاضعة للقانون الخاص على أن يتحقق دائما وفى جميع الاحوال اشراف السلطة العامة وهيمنتها على النشاط المذكور)

وبناءا على التعريف السابق يتضح ان المرفق العام يقوم على ثلاثة عناصر اساسية :

أ / قيام مشروع معين

يتضمن المرفق العام مشروع و نشاط ادارى منظم وهو يقتضى وجود دعامات اساسية

- الدعامات البشرية (وهى تتمثل فى جهاز الادارة العليا والادارة التنفيذية والاجهزة الاستشارية المختلفة)
- الدعامات المادية (وهى ما يلزم للمشروع من ادوات يستفيد منها فى تسيير نشاطة ، مبانى ، وسائل نقل ، اجهزة تقنية ... الخ)
- الدعامات القانونية (وهى القوانين واللوائح التى تمد المرفق العام بالقواعد والاصول القانونية الصحيحة التى تحكم تصرفات القائم ين عليه والتى تحدد الاصول العامة لاكتساب كافة الحقوق والالتزامات بشتى الطرق)

ب / استهداف المشروع تحقيق النفع العام

ان المرفف العام فى لغة الادارة لايخرج عن كونه مشروع يفى بحاجات جماعية ذات نفع عام فأول ما تراعية الدولة عند انشاء المرفق العام هو التطلع الى الوفاء بالحاجات العامة ذات النفع العام دون التركيز اساسا على الربح ولكن ذلك لايتعارض مع امكان تحقيقه مع بقاء الهدف الاصلى للمشروع باقيا فى اطار الوفاء بالحاجات العامة

ج / خضوع المشروع لهيمنة الدولة

ان خضوع المشروع أو المرفق لهيمنة الدولة هو أهم عنصر من عناصر تمييز المرفق العام والمقصود بتعبير الهيمنة هو سيطرة السلطة العامة على المشروع وقيامها بادارته بطريق مباشر أو غير مباشر (وان كانت النظم الادارية للدولة فى الوقت الحالى تتجة للتخفيف من حدة نظام الهيمنة الى نظام المشاركة)

4/2 القوانين والقرارات المنظمة للتعاقدات الادارية

ان جهة الادارة وهى بصدد ادارتها للمرافق العامة تمتلك ادوات حددها القانون لتسيير المرفق العام وهى تشتمل على نوعين

النوع الاول : يسمى الاعمال المادية وهى تلك الاعمال التى تجريها الهيئات الادارية ولا تهدف من اجرائها الى احداث اثر قانونى

النوع الثانى : يسمى التصرفات القانونية وهى تلك الاعمال التى تجريها الادارة وتقصد بها احداث اثار قانونيه اما بخلق مراكز قانونية جديدة أو تعديل فى مراكز قائمة أو انهائها ، والتصرفات القانونية تتخذ مظهرين

المظهر الاول : ويكون من جانب واحد وبا رادتها المنفردة وتسمى بالقرارات والاوامر الادارية التى تستطيع من خلالها الادارة اداء واجباتها فى ادارة المرفق العام وحماية النظام العام

المظهر الثاني : تصرف من جانبين أى اتفاقية حيث تتوافق ارادتين على احداث اثر قانونى معين (ارادة الادارة وارادة الفرد) المتعاقد على انشاء التزام أو تعديله أو الغائه وهو ما يسمى بالعقود الادارية

أولا : – العقد الادارى

بصدد حديثنا عن العقد الادارى كاداه من ادوات الدولة لحقيق النفع العام نعرض فقط بعض العقود التى تتوافق مع مجال عمل وادارة المحميات الطبيعية

ان العقود الادارية تنقسم الى قسمين

1 – عقود غير مسماة وهى التى لم ينص عليها قانون مجلس الدولة اكتفاءا بالنص على عبارة (اى عقد ادارى اخر) ومنها

أ – عقد تقديم المعاونة

وهو عقد بمقتضاه يلتزم شخص من اشخاص القانون الخاص (الشركات أو الافراد) أواشخاص القانون العام بالمساهمة نقدا أو عينا فى نفقات مرفق عام أو اشغال عامة لقاء نفع له

ب – عقود الايجار الادارية

ان هذة العقود متنوعة فى كون جهة الادارة مستأجرة فتصبح عقودها من عقود القانون الخاص ، واما تكون مؤجرة ويبرم العقد على مال من الاموال العامة وهنا نصبح امام احتمالين اما وجود عقد ادارى أو وجود ترخيص ادارى والترخيص بدورة لايخرج عن كونه قرارا اداريا طبقا للتكييف القانونى الصحيح

ج – عقود البناء والتشغيل والنقل (B . O . T) Buildinj operatinj transfer وهو عقد يوقع بين جهة الادارة واحد اشخاص القانون الخاص (الشركات والافراد) أو الهيئات والمؤسسات العامة بمقتضاه تسند الادارة الى شخص أو مؤسسة اقامة مشروع شاملا بنيتة الاساسية وتشغيله لصالحة طبقا للنسب التى يتفق عليها لمدة معينة ومحددة ثم نقله الى الدولة بكامل مشتملاته (يمكن اللجوء الى هذا العقد فى المحميات ذات المساحات الشاسعة والغير منماه ولاتدر اى دخل)

د : عقود التنمية والتشغيل والنقل (D .O . T) Development Operatinj and transport وهو عقد تلجأ اليه جهة الادارة لتنمية منطقة بها بنيتها الاساسية ولكنها غير مكتملة وتحتاج الى تنمية متعددة (مادية ، دعائية ، ونوعية ، واستثمارية) ثم ادارة تلك المنطقة وتشغيلها لصالحة مدة محددة وبالنسبة المتفق عليها ثم نقلها الى جهة الادارة

(يتميز هذا العقد عن غيرة بأنه يمكن تضمينة شروط تقييم لعملية التنمية وانه توضع لعملية التنمية مخطط مسبق متفق عليه وتتم عملية التقييم طبقا لما يتم تحقي قة من مخطط التنمية رأسيا وافقيا

هـ – ترخيص بمزاولة نشاط

وان كان هذا النوع لايدخل تحت مسمى العقد الادارى وانما ينطبق عليه صفة القرار الادارى الا انه وسيله يمكن لجهة الادارة اللجوء اليها وهى بصدد تسيير المرافق العامة وذلك باصدار رخصة ممارسة نشاط معين فى منط قة معينة لقاء اجر محدد أو منفعه سواءا كانت مادية أو عينية تحت اشتراطات معينة ولكنها غير استثنائية

2 – العقود الادارية المسماه وهى التى ورد النص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والقانون المدنى والذى يتوافق مع طبيعة الانشطة داخل المحميات من تلك العقود هو

3 –

أ – عقد الالتزام بمرفق عام

وهو عقد بمقتضاه يتعهد احد الافراد أو احدى الشركات بتكليف من الدولة أو أحدى وحداتها الادارية العامة وطبقا للشروط التى توضع له بالقيام على نفقته وتحت مسئوليته الماليه باداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلا ل المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الارباح المتفق عليها بعد سداد حصة الدولة

ب – عقد حق الانتفاع

وهو عقد بمقتضاه يمنح فرد أو شركة أو هيئة حق ممارسة نشاط معين فى مدة محددة وبشروط معينة لقاء اجر محدد مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 بالشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بممارسة الانشطة داخل المحميات الطبيعية

– ج – اجراء المشروعات التجريبية طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009

4/3 الاليات القانونية التى يقترح التعاقد فى ضوئها

الاستفادة من الاليات التشريعية الاكثر تحررا وحداثة ومنها على سبيل المثال القانون 67 لسنة 2010 باصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة ونظرا لكون هذا القانون حديث النشأة وغير معلوم للكثيرين فنود الاشارة الى ملخص لما جاء فيه :

المادة الاولى – من قرار الاصدار

تسرى احكام القانون المرافق على عقود المشاركة مع القطاع الخاص وعقود الاستشارات الخاصة المتعلقة بها والتنى تبرمها الجهات الادارية لتنفيذ مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة واتاحة خدماتها

ولاتسرى على هذة العقود احكام القانون رقم 129 لسنة 1947 بالتزامات المرافق العامة والقرار بقانون رقم 61 لسنة 1958 فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الموارد الطبيعية والمرافق العامة وتديل شروط الامتياز وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 وغيرها من القوانين الخاصة بمنح التزامات المرافق العامة

الفصل الأول

الاحكام العامة

مادة (1)

يقصد بالعبارات الأتية المعنى المبين قرين كلا منها:

الجهات الإدارية : الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

السلطة المختصة : الوزير المختص

القطاع الخاص : الشخص الاعتبارى المصرى أو الأجنبى الذى تقل نسبة المال العام المصرى فى راسماله عن (20%) .....

المستثمر : القطاع الخاص الذى يشارك فى المنافسة على الفوز بأحد عقود المشا ركة طبقا لأحكام هذا القانون.

شركة المشروع : الشركة المساهمة المصرية الى يؤسسها صاحب العطاء الفائز ويكون غرضها الوحيد تنفيذ عقود المشاركة.

عقد المشاركة : عقد تبرمه الجهة الادارية مع شركة المشروع وتعهد اليها بالقيام بكل أو بعض الاعمال المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون.

التشغيل : ادارة المشروع محل عقد المشاركة بمعرفة شركة المشروع من جميع النواحى المالية والفنية والادارية وتوريد المنتج أو تقديم الخدمة التى يقوم عليها المشروع للجهة الادارية نظير المقابل المتفق عليه.

الاستغلال : ادارة المشروع محل عقد المشاركة بمعرفة شركة المشروع من جميع النواحى المالية والفنية والادارية وبيع المنتج أو تقديم الخدمة التى يقوم هليها المشروع الى من تحدده الجهة الادارية.

مادة (2)

للجهات الادارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها الى شركة المشروع تمويل وانشاء وتجهي ز البنية الاساسية والمرافق العامة واتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق ، مع الالتزام بصيانة

ما يتم انشاؤه أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكى يصبح المشروع صالحا للاستخدام فى الانتاج أو تقديم الخدمة بانتظام واضطراد طوال فترة العقد
ولايجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات ولاتزيد على ثلاثين سنة من تاريخ اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو اتمام أعمال التطوير والا تقل قيمة العقد الاجمالية عن مائة مليون جنيه ويجوز زيادة هذه المدة.

مادة (5)

تتولى الجهة الادارية المتعاقده وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم ورقابة المرافق الخدمات محل التعاقد متابعة شركة المشروع عند انشائه وتجهيزة واتاحة الخدمات محل عقد المشاركة والتحقق من تحقيق مستويات الجوده المقرره قانونا ولها فى سبيل ذلك تعيين مندوبين لها لمراقبة التنفيذ واذا تضمن عقد المشاركة اسناد التشغيل أو الاستغ لال لشركة المشروع فعلى الجهة الادارية بالاتفاق مع الشركة وتحت اشراف الجهات المعنية تشكيل لجنة للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمستوى المطلوب.

مادة (7)

للجهة الادارية تعديل شروط البناء والتجهيز والتطوير وغير ذلك من الاعمال أو مقابل الخدمات وكذا الحق ف ى تعديل قواعد التشغيل أة الاستغلال بما فيها اسعار بيع المنتجات أو مقابل الخدمات.

مادة (10)

ويجب أن يتضمن عقد المشاركة الاحكام المنظمة لملكية منشآت المشروع.

مادة (12)

وعلى شركة المشروع ان تعرض على الجهة الادارية اتفاقات المساهمين فى شركة المشروع ومشروعات العقود التى تزمع ابرامها مع الغير بقصد تنفيذ الاعمال والخدمات محل عقد المشاركة
وللجهة الادارية حق الاعتراض على ابرام هذه العقود .

اجراءات الطرح والترسية

مادة (19)

يخضع اختيار المستثمر لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواه.

مادة (20)

تشكل بالجهة الادارية لجنة تسمى (لجنة التأهيل المسبق) تختص باختيار المستثمرين المؤهلين لدخول العملية ولمن لم يقع عليه الاختيار حق الاعتراض.

مادة (21)

للجهة الادارية بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة ان تدعو الى عقد لقاءات واجتماعات تمهيدية مع المسنثمرين المؤهلين لمناقشة الامور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطة التمهيدية ،

وللجهة الادارية ان تقرر اعادة دراسة مواصفات المشروع وشروطه التمهيدية بناءا على ما تم فى اللقاءات.

مادة (22)

يمكن تقديم العطاءات الفنية والمالية على مرحلتين ويكو ن العرض الاول غير ملزم يحتوى على الخطوط العريضة للعطاء الفنى والمالى.

مادة (24)

تعد كراسة الشروط وتتضمن كافة مواصفات المشروع المالية والفنية والادارية والقانونية.

مادة (26)

تتولى الجهة الادارية بعد اعداد كراسة الشروط وتقدير القيمة التقديرية أ و المقارن الحكومى واعتماد السلطة المختصة لكراسة الشروط دعوة المستثمرين المؤهلين لشراء كراسة الشروط وتقديم العطاءات.

مادة (28)

يجوز ان يقدم العطاء تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل.

الفصل الرابع

الاحكام الموضوعية لعقد المشاركة

ويتضمن الشروط الادارية وا لصياغة القانونية للعقد والمحاكم المختصة وطرق تعديل الشركة أو حلها وملكية الاصول وقواعد استرداد المشروع واسس توزيع المخاطر وكيفية تداول الاسهم ووسائل ضمان الجودة.

5/المحور الخامس :– الفصل الختامى

5/1 الاتجاهات الدولية فى حقوق الانتفاع

يمثل صون التنوع البيولوجى تحدى كبير للدول التى ترغب فى تطوير ثرواتها الطبيعية بغرض التنمية الاقتصادية حيث ان تلك الانشطة ومنها (المحاجر – السياحة – الثروة السمكية) توفر منافع حقيقية على ارض الواقع شاملة فرص العمل وتوفير العملات الاجنبية

- الا أن الكثير من تلك الانشطة ذات تأثير سلبى على البيئة
- بالرغم من الادارة المستدامة لتلك الثروات تبحث عن تلك المنافع وفى نفس الوقت تصون النظم الطبيعية (البيئية) فان الخبرة المتوفرة تفيد بوجود العديد من التحديات التى تحد من الاتفاق على الممارسة المستدامة وفوائدها فى استراتيجيات الصون
- لذلك فقد تم معالجة ودراسة هذا الموضوع من جانب العديد من المنظمات والمراكز العالمية ذات الصلة بغرض تطوير مفهوم صون حقوق الانتفاع وهو منهج مبتكر يبحث عن حماية الموارد بطريقة مباشرة عن طريق انهاء الاختلاف بين المسئولين عن حماية الموارد والمنتفعين والمستفيدين وتنميتها بشكل مستدام

نماذج من حقوق الانتفاع المصانة أو صون حقوق الانتفاع فى مصر والعالم

- وفقا للاتفاق الذى يتم بشأن صون حقوق الانتفاع بأن السلطة المسئولة تتفق على حماية النظم البيئية مقابل تعويض عادل ومستمر ومنهجى (منظم) من قبل المتثمرين
- الشكل المبسط لحقوق الانتفاع هو ان صون حقوق الانتفاع ربما يعدل بعد ان يقوم المستثمر بدفع المستحقات للسلطة المختصة (الدولة) مقابل الانتفاع أو استخدام الثروات الطبيعية لاغراض مثل (السياحة – الثروة السمكية – التعدين) وبدلا من أن يكون هناك حق انتفاع فق ط فعلى المستثمر بأن يدفع للحكومة تعويض آخر للحفاظ على الثروات الطبيعية يتمثل فى خدمات عينية

- وعلية فان صون حق الانتفاع يمثل فرصة اختيارية بين المسئول (الدولة) عن حماية البيئة والمستثمر ، وعليه فان الهدف بعيد المدى هو حماية التنوع البيولوجى واستمرا ره وفى ذات الوقت تحفيز التنمية الاقتصادية فى ذلك المجال . مثل هذه الالية توفر خيار لاستخدام الاراضى والتى بموجبها تدعم جميع الاطراف وعلى جميع المستويات

هذا وقد تم تطبيق هذا الشكل من الاتفاق فى العديد من الدول (اندونيسيا – بيرو – المكسيك – بوليفيا – وغيرها)

مكونات اتفاق صون حقوق الانتفاع

يتطلب يتطلب ذلك اجراء عملية تفاوضية بين المسئول والمستثمر والتى تشمل المكونات الاساسية التالية :

1 – المبلغ المستهدف للتعويض لاستخدام منطقة ما

2 – مدة عقد الانتفاع

3 – جزء من استثماراته موجهة للنشاط

4 – الاجراءات والارشادات لعمليات الرصد / وتطبيق قوانين الحماية

– فيما يتعلق بالدفع فلابد من الدفع (السداد) بصورة مستمرة مقابل حق الانتفاع للتعويض عما يترتب على حق الانتفاع شاملة اضاعة فرص العمل ، الموارد التى تحصل عليها الدولة من الضرائب ، وما له علاقة باستخدام أو استغلال المكان ، والتك لفة الادارية من قبل الحكومة نتيجة رصد النشاط وحماية الموارد ، هذا بالاضافة الى المنافع التى يحافظ عليها بصون المورد كما هو شاملة الاستخدامات التقليدية من قبل السكان المحليين ، وفى بعض الحالات فان الاستثمار المطلوب لادارة المنطقة المراد استخدامها ربما يكون الاجدى ان يكون المقابل ليس الدفع النقدى بل تقديم خدمات عينية للمنطقة أو المناطق المحيطة وهو ما يرتبط بفكرة التعويض العينى

– فيما يتعلق بالفترة الزمنية :

فان الهدف الخاص بصون حقوق الانتفاع هو المساهمة بصورة دائمة لحماية النظم البيئية ويمكن تحقيق ذلك بعدة طرق

– بالرغم من عقود حقوق الانتفاع تكون ذات فترة زمنية محددو تتراوح ما بين (15 – 40 سنة) فان عملية الصون الدائمة يمكن تحقيقها من خلال التجديد السنوى للعقد ، وعليه فان حقوق الانتفاع من الممكن ان تخدم وظيفة هامة من خلال وضع سياسى

مقبول ومرحلى بين الارا ضى المخصصة لتنمية المورد وبين المسئولين عن عمليات الحماية

فيما يتعلق بالاستثمارات الموجهة

يتم ذللك من خلال الانشطة المحددة والموجهة من قبل المسئولين عن البيئة وبالتنسيق مع السكان المحليين والمستثمرين لتوفير فرص العمل وتحسين المعيشة لدى السكان المحليي ن بالرغم من ان دور المستثمر ليس دعم القرارات الخاصة بالبنية الاساسية فان من المناسب والمتوقع هو ان حقوق الانتفاع يجب ان يكون لها منافع ملموسة على ارض الواقع وخاصة السكان المحليين الذين ربما يعانون من نتائج الانشطة الاستثمارية

فيما يتعلق بقواعد الصون والارشادات ذات العلاقة

فالهدف هو وضع قاعدة اساسية لعمليات الرصد وتطبيق القانون وعليه فان اتفاق صون حقوق الانتفاع يجب ان يشمل قواعد واضحة المعالم وارشادات لتحقيق التوازن بين اعمال الصون والتنمية والتى تتفاوت من عدم تنمية الى استخدامات تقليدية من قبل السكان المحليين الى الاستخدام المستدام للموارد فيما يتعلق بالارشادات والدلائل فيعنى ذلك تحقيق مستوى معين من الحمايةللمنطقة المراد استخدامها ويكون ذلك من خلال معايير تنظيمية واشرافية ، هذا بالاضافة الخطة طوارئ للتعامل مع اى مستجدات أو اخطار تهدد المنطقة المراد اقامة حق انتفاع بها

المنافع والمحددات بشأن صون حقوق الانتفاع

يجب التركيز على ان صون حقوق الانتفاع ماهى الا اح دى الطرق الخاصة باعمال الصون وربما تكون ملائمة فى بعض الاماكن عن اماكن اخرى فعلى سبيل المثال ربما تكون غير ملائمة حينما يكون حق الانتفاع معطى لاهمية اخرى ذات اهداف ساسية أو لدوافع مؤسسية لذلك فمن المهم مراجعة صون حقوق الانتفاع يحيث تكون مكملة بدلا من لص الح المحميات الطبيعية ، وعلية يرى الكثيرون انه من الضرورى ان يكون هناك تمثيل جيد للنظم البيئية والممثلة فى شبكة المحميات

الطبيعية والتى تشرف عليها الحكومة ، وفى نفس الوقت فانة واضحا ان الكثير من الدول تعانى من عدم قدرتها على هذة المسئولية وعليه فان صون حقوق الانتفاع والمنح التى تقدم للحكومات يجب ات توجه للحد من هذه المعوقات وبالرغم من الاتفاق على ان برامج الصون يجب ان تشمل التعويض عن الانشطة المدمرة لذلك يجب العمل معا لادارة المناطق التى يتفق عليها لاغراض الصون ، وبالرغم من هذه المحددات فان صون حقوق ا لانتفاع لها منافع واضحة مثل توفير الدعم المستمر للتنمية الاقتصادية ، استثمارات صون مباشرة وشفافة (من خلال وضع خريطة استخدامات الاراضى) داخل المحمية ، والاعلان عن المناطق المراد استثمارها ومتابعتها وتقييمها وايضا خلق آلية سوق لاعمال الصون بذلك (تصبح لعمال الصون منتجا ويمكن شراؤه مباشرة وتوفيرة من خلال معايير واضحة المعالم)

المراحل القادمة

ان منهج مبتكر مثل صون حقوق الامنفاع يخلق سوق للتنوع البيولوجى وهو سوق فى مراحلة الاولى وعليه هناك من الجهود الموازية المطلوبة للتحرك نحو هذا السوق على سبيل المثال

1 – البحث عن فرص حقوق الانتفاع يجب ان يوجه نحو تنوع النظم البيئية المختلفة وتوضع الفرص المتاحة لالية صون التنوع البيولوجى (السياحة البيئية – الثروة السمكية – الزراعة – الخ)

2 – يجب اكتشاف فرص الشراكة بين الحكومة والمنظمات الدولية والمجتمع المدنى والسكان المحليين والتوسع فى الشراكات المختلفة

3 – حتمية السوق تتطلب خلق بيئة تمكينية واصلاحات مؤسسية (قانونية ، تنظيمية) لاعمال البنية التحتية المنظمة

4 – مبادرات للتوسع فى المشروعات التى تمول من الدول المانحة والتى تهدف الى مساهمة القطاع الخاص والشركات فى تعويضات التنوع البيولوجى

تتطلب هذه الجهود المزيد من البحوث واعمال التنمية التى تنف د من خلال تطبيق مفهوم صون حقوق الانتفاع والتى بدورها ستزيد من تطوير سوق التنوع البيولوجى بغرض صونه

الملخص :

- بالرغم من اهميةِ المحميات الطبيعية لحماية التنوع البيولوجى والحد من الفقر وتسريع التنمية المستدامة ، مازالت الحكومات تعانى من التمويل المناسب لتحقيق اهداف الصون ونرى السياحة كفرصة جيدة للمحميات الطبيعية من خلال حقوق انتفاع لمشروعات سياحية من خلال الشراكة مع القطاع الخاص والتى تساعد فى تحقيق هدف الصون ، ومع ذلك وبدون التخطيط الملائم أو تطبيق افضل الممارسات فان حقوق الانتفاع فى مجال السياحة يمكن ان تؤدى الى مشاكل مثل (المخلفات – تدمير الموائل الطبيعية – المستعمرات المرجانية – نقل أو هجرة السكان المحليين الى مناطق اخرى)
- تم تحليل افضل الممارسات فى (22 دولة) بغرض توفير المعارف بشأن افضل الممارسات السياحية كما تم عمل تحليل SWOT متعلق باكبر مناطق الضعف للممارسات وهى (خبرات طالب حقوق الانتفاع – المواصفات – الوضع القانونى – المسئولية المالية)
- تم تحليل اكبر مناطق القوة وهى (المسئولية الاجتماعية – المسئولية البيئية) من خلال الحركة (التحكم) عن طريق جميع المنتفعين

نأمل ان يؤدى هذا التحليل الى اعداد افضل الممارسات لمساعدة العاملين فى المحميات وغيرهم

مقدمة

- التوسع فى زيادة اعداد المحميات الطبيعية بحيث تصل الى (13 % من مساح ة الارض) والتى وصلت الى (70 مليون كيلو متر مربع)
- مشاكل التمويل (45 بليون دولار كل عام) مطلوبة ، واقل سيناريو (12 – 13 بليون دولار كل عام)
- النسبة بالتحديد (893 دولار للمتر فى الدول المتقدمة (157 دولار فى الدول النامية) فى مصر بلغت النسبة تقريبا (19 دولار لكل كيلو متر)
- السياحة العالمية 10 % من الاقتصاد العالمى ومصدر للعملة الاجنبية فى 37 دولة نامية

– 80 % من موازنة المحميات بجنوب افريقيا تأتى من الانشطة السياحية

– فى كثير من الدول تكون الخدمات السياحية عن طريق حقوق الانتفاع بين المسئولين عن المحميات والمستثمرين

– حقوق الانتفاع ما هى الا احدى اليات السوق والتى تحمل استخدام السياحة والتى تستخدم موارد فى حماية المحميات (لايحدث ذلك فى مصر ، واعمال الصون الاخرى) مثل (مطاعم – فنادق – تسهيلات سكنية – محلات لبيع منتجات المحميات – وغيرها)

– مشاكل ا لحكومة فى ادارة المحميات انه ليس لديها خبرات فى اعمال اقتصادية أو خبرات استثمارية والاكثر من ذلك فان حقوق الانتفاع فى كثير من الاحيان تعكس متطلبات السوق واحتياجات السائح على حساب اعمال الصون

– الخصخصة : يمكن ان تفيد المحميات ولكن ربما لن تكون هى افضل الاجرا ءات حيث انها قد تؤدى الى تدمير الموائل الطبيعية

تشتمل عملية تطوير حقوق الانتفاع على عمليات رئيسية

1 – الاطار القانونى والسياسى والذى يعطى ارشادات بشأن افضل الممارسات (تحديد دقيق لتنظيم كيفية ادارة برامج حقوق الانتفاع)

2 – عملية تنمية بمعنى كيف ستكون فرص حقوق الانتفاع محددة منتظمة تشمل (محدده – منتظمة – هيكلة – السعر – اختيار العاملين فى المشروعات السياحية)

3 – عقد ادارة : يوضح كيفية ادارة افضل الممارسات

وعلية يوجد 5 مبادئ لمكونات حقوق الانتفاع

1 – خبرات طالب حقوق الانتفاع (قدرته على توفير منافع للمحميات)

2 – المسئولية القانونية (تطبيق المسئولية والقانون من قبل الحكومة لأى ضرر يحدث اثناء سريان حقوق الانتفاع)

3 – المسئولية المالية (الدفع – الرسوم – حقوق الاستخدام – زيادة سنوية)

4 – المسئولية البيئية (اجراءات الحد من الا ضرار البيئية شا ملة خطة ادارة لحقوق الانتفاع وكيفية التخلص من المخلفات – خطة طوارئ .....)

5 – المسئولية التمكينية (السكان المحليين داخل وخارج المحمية يعتمدون على موارد المحميات ولذلك على الدولة ان تضع خطة لتوفير فرص العمل لهم وفرص المشروعات الصغيرة)

المطلوب

1 – التعرف على مواطن القوة والضعف لحوق الانتفاع

2 – التعرف على مؤشرات يمكن استخدامها لتطبيق افضل الممارسات لحقوق الانتفاع السياحية

الطرق

1 – استخدام الانترنت عن معلومات من 22 دولة

2 – زيارة بعض المحميات فى عدة دول (9 من امريكيا اللاتينية – 5 من افريقيا ، واستراليا ، كندا ، امريكا ، اسيا)

3 – فحص خط ط ادارة المحميات وايضا عقود حقوق الانتفاع واستبيان عما اذا كانت واردة فى خطط ادارة المحميات

4 – فحص درايات حالة (الدول التى لديها مواصفات لحقوق الانتفاع تعتبر (+) والدول التى ليس لديها تعتبر(ـ)

البنية التحتية : هل يوجد خطة تفصيلية للمناطق (استخدام ات اراضى – المناطق ذات الحساسية رصد المتغيرات فى البيئية نتيجة ممارسة الانشطة السياحية) كل ذلك يجب ادراجه فى خطة الادارة

المؤشرات

1– مؤشرات طالب حقوق الانتفاع : يجب ان يكون لديه

– القدرة المالية – الخبرة فى مجال السياحة

– المستوى التعليمى – القدرة على التواصل مع كل الجنسيات

2– – مؤشرات المسئولية القانونية

– مدة العقد
– نظام الدفع (السداد)
– تسهيلات للمنتفع
– التعويضات
– الغرامات
– الشروط الفاسخة

3– مؤشرات المسئولية المالية

– مدى الالتزام والاداء
– رسوم الاستخدام
– متطلبات الدخل
– أعمال الصيانة والتجديد

4– مؤشرات المسئولية الاجتماعية

– بناء القدرات
– فرص عمل محلية
– تقييم المجتمع المحلى
– مشاركة العوائد
– مشاركة رجال الاعمال المحليين

5/3 المشكلة

يمكن تلخيص المشاكل التى تواجة تنفيذ برامج صون وتنمية والحفاظ على المحميات الطبيعية اجمالا من خلال الدراسة الحقلية والميدانية والنظرية فى ما يلى

- اتساع مساحة المحميات الطبيعية وضعف المخصصات المالية
- ضعف الموارد الذاتية للمحميات نتيجة عدم وجود نظام ا ستثمارى مخطط لاستغلال المحميات اقتصاديا
- عدم كفاية التشريعات الحالية لمجال حماية وتنمية المحميات
- عدم وجود خطة وطنية واضحة ومسبقة لاستغلال المحميات تكون محل اتفاق ودعم من كافة مؤسسات الدولة
- انغلاق الحكومة على نفسها فى ادارة المحميات الطبيعية وعدم اشراك الق طاع الخاص فى برامج التنمية
- دمج موارد صندوق المحميات الطبيعية فى موارد صندوق حماية البيئة
- عدم القدرة على اتخاذ القرار الادارى أو عدم كفايته أو تأخرة نتيجة نقص المعلومات
- الضعف الواضح والكبير فى الوعى البيئى لدى الجماهير
- ضعف الدراسات والمخططات والمعلومات اللازمة لدفع الاستثمار البيئى وفى حالة وجودها عدم اتاحتها للقطاع الخاص لدفع عملية المشاركة
- ضعف الاستفادة من المجتمع المحلى فى عملية التنمية
- وجود قصور الى درجة كبيرة فى الاستفادة من التنوع البيولوجى الثروات الطبيعية المتاحة والغير مستغلة والتى تكبد الدولة نفقات هائلة
- عدم جدوى انظمة التعاقد التى يجرى بها استغلال الثروات الطبيعية داخل المحميات

5/4 الحلول

بالحديث عن الحلول فاننا نتح دث عن حلول عاجلة لمواجه المواقف الراهنة وتحريك عملية التنمية وحلول دائمة فى المستقبل القريب لترسيخ نظام شامل ومتطور وطويل الاجل

أ / الحلول العاجلة

- تفعيل دور القرار الادارى واستخدامة كاداه تشريعية مرنة فى خلق مناخ ادارى وتنظيمى لدفع عملية الاستثمار
- اعداد مخطط شامل عن الموارد الطبيعية المتاحة والتى يمكن استغلالها فى كل محمية بواسطة مجموعة عمل متنوعة
- اتخاذ اجراءات المبادئة بطرح تلك المشروعات فى مزايده علنية ويقترح مشروعين كمرحلة اولى فى كل محمية من المحميات المستهدفة
- اتباع اليات تعاقد جديدة ومرنة بما يسمح بالشراكة المقيدة كمرحلة اولى وتتضمن نظام تعاقد يعتمد على التقييم البيئى والاقتصادى بنظام النقاط
- فصل مخصصات صن دوق المحميات الطبيعية عن صندوق حماية البيئة بما يسمح بتخصيصص جزء من دخل المحميات لدعم البنية الاساسية فيها
- اعداد حملة اعلامية وتوعية جماهيرية لاهمية المحميات وجدوى الاستثمار فى المشروعات البيئية على ان تتخذ الشكل الواقعى وتوجيه جزء منها لعقلية المستثمر
- طلب دعم الجهات المعنية فى تنفيذ برنامج دعم الاستثمار البيئى (وزارة الاستثمار – وزارة السياحة – وزارة التنمية المحلية – وزارة المالية)
- الحفاظ على الكفاءات البشرية والخبرات التراكمية للعاملين بالمحميات وتفعيل نظام التحفيز
- تفعيل دور المشاركة للمجتمع المحلى والشراكة مع القطاع الخاص

– توفير المعلومات وتقليل الفجوة بين ثالوث الادارة لتحقيق القدرة على اتخاذ القرار

ب / الحلول المستقبلية

– تعديل القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية ودون المساس بالنصوص الوارد به حاليا والتى تعتبر بحق متكاملة فى مجال الحماية الفنية والنوعية ولكننا نتحدث عن اضافة مواد اخرى تتعلق باجراءات ادارة وتشغيل المحميات بالتعاون مع القطاع الخاص بنظام التعاقد الحر المباشر وتضمينة نصوصا تتعلق بحماية التنوع البيولوجى وحتى تغيير مسماه ليصبح قانون (المحميات والثروات الطبيعية) وتشديد العقوبات الواردة به ووضع لائحة تنفيذية له (مرفق مقترح مبدئى لمشروع قانون)

– انشاء جهاز مستقل للمحميات والثروات الطبيعية

– انشاء قطاع داخل الجهاز المقترح يختص بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والاستثمار

– تكوين احتياطى نقدى لمواجهة التحديات والازمات وذلك باستقطاع جزء سنويا من دخل المحميات الطبيعية يوضع فى حساب مستقل يتم الانفاق منه تحت اشتراطات معينة وذلك لمواجهة التحديات غير المخططة وغير المتوقعة والكوارث البيئية

5/5 الخلاصة

بناءا على ما سبق عرضة فى ذلك التقرير يمكننا استخلاص النتائج الاتية

1 – تشغل المحميات الطبيعية مساحات شاسعة ومترامية من اراضى الجمهورية ومعظمها حدودية تبلغ حوالى 15 % من مساحة الجمهورية وهى تحتاج الى تنمية متواصلة ودائمة وهو ما يقتضى نفقات باهظة للحفاظ عليها على الرغم من ضعف المخصصات المالية لتلك الم حميات فى موازنة الجهاز أو مخطط الانفاق على الرغم ان دخل المحميات الطبيعية يمثل جزءا كبيرا من موارد الجهاز

2 – المشروعات المقامة داخل المحميات الطبيعية قليلة ولا تكاد تذكر وليس بها تنوع ولايمكن ان نطلق عليها مشروعات تنموية أو رائدة بيئيا وجميعها تم التعاقد علي ها بنظام الطلب من المنتفع ولم يقم الجهاز من نفسة بعرض تلك المشروعات بناءا على دراسات معدة سلفا وهو ما نراه قصور تنموى وادارى ، كما لايوجد دراسات جدوى حقيقية لتلك المشروعات المقامة يمكن تقييم المشروعات استنادا اليها ، وايضا لايوجد رؤية شاملة للجهاز من اقامة تلك المشروعات اللهم الا تحقيق دخل مادى للجهاز

3 – عدم جدوى معظم المشروعات المقامة حاليا داخل المحميات الطبيعية اقتصاديا وبيئيا واجتماعيا وتنمويا

4 – فقر الاهداف البيئية والاجتماعية لدى المنتفعين بتلك المشروعات وعدم تعويلهم الا على المصلحة الشخصية والحالة لهم دون النظر الى اى اعتبار اخر

5 – عدم وجود تنوع فى المشروعات المقامة داخل المحميات الطبيعية اذ تقتصر جميعها على مشروعات (المزارع السمكية – الكافيتريات – التحجير) ولايمكن اطلاق اسم مشروع على شبكات تقوقة الارسال داخل المحميات والتى نعد الاعلى دخلا

فى المشروعات المقامة داخل المحميات والاقل شغلا للمساحات ، كما ان هذه المشروعات فرضت نفسها على الجهاز ولم يقم الجهاز باختيارها حيث ان الجهاز لايمتلك خريطة مكانية أو نوعية للمشروعات الى يرغب فى اقامتها بالمحميات لتحقيق

6 – اهدافه على الرغم من ان بعض تلك المشروعات طبقا ل لواقع الميدانى تؤثر تاثرا شديد سلبيا على الثروات الطبيعية كما هو الحال فى المزارع السمكية

7 – عدم وجود رؤية ورغبة وقدرة ادارية على الاستفادة من المشروعات التى تقوم على استغلال الثروات الطبيعية بالمحميات وتؤثر فيها ك (الغواصات اتى تقوم بتنظيم رحلات غوص الى ا لمستعمرات المرجانية والاحياء البحرية بمحميات جنوب سيناء وجزر البحر الاحمر – المنشآت السياحية المقامة على شواطئ المحميات الطبيعية – المنشآت السياحية المقامة بكاملها داخل المحميات الطبيعية)

8 – عدم وجود اسس ثابته وواضحة ومنهج لتقييم قيمة الثروات الطبيعية وتحدي د العائد من استغلالها الاستغلال الامثل دون تدميرها وبالتالى يصبح التقدير عشوائى ووقتى وغير مجدى ومن ثم يلزم وجود اسس واضحة تستند الى رؤيه علمية وبيئيية واقتصادية وقانونية لتقييم عائد استغلال الثروات الطبيعية

9 – عدم استغلال ثروات التنوع البيولوجى فى مصر وتقني ن وضعها فى اطار الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر حيث لايوجد اى مشروع يذكر فى مصر على سبيل المثال (للاكثار فى الاسر) على الرغم من ان عملية الاتجار فى الكائنات الحيه من الفونا والفلورا رائجة فى مصر وبطرق غير مشروعة مما يهدد تلك الثروات فى مصر ويؤدى الى انقراضها ويخالف التزامات مصر الدولية

10 – وجود قصور فج فى المعلومات والدراسات والمخططات عن الموارد المتاحة من الثروات الطبيعية وكيفية استغلالها داخل المحميات نتيجة عدم وجود ادارة متخصصة بالدراسات والمخططات التنموية والاستثمارية داخل المحميات الطبيعية مما يلزم وعلى وجه السرعة وجود مثل تلك الادارات لتقوم باعداد مخطط شامل يوضع على

خريطة استثمار للمحميات ويشمل مشروعات متكاملة ومتنوعة ذات نظرة مستقبلية بيئيا واقتصاديا واتخاذ اجراءات المبادئة من قبل الجهاز بطرح تلك المشروعات بدراسات متكاملة على الكيانات القانونية فى القطاع الخاص على مراحل زمنية قريبة واخرى بعيدة ووضع ما ينفذ فى المراحل القريبة تحت التقييم المستمر دون عراقيل من جهة الادارة للاستفادة من ايجابياتها وتفادى سلبياتها فى المراحل التالية

11 – ضرورة اجراء مشروع تجريبى واحد على الاقل باسناد ادارة وتشغيل محمية بكاملها الى القطاع الخاص بنظام P. O .T طبقا لمخطط فنى شامل محدد سلفا من قبل الجهاز على ان يقوم الجهاز بتوفير الدعم الفنى اللازم للمشروع والاشراف والرقابة على التنفيذ

12 – شيوع النظام المالى داخل الجهاز بطريقة عشوائية ودون نظرة مستقبلية مما يترتب عليه عدم ا لتقاسم العادل بين الموارد والنفقات بين ادارات الجهاز اذ تمثل موارد المحميات الجزء الاكبر من دخل صندوق حماية البيئة ويمثل الانفاق على المحميات الجزؤ الاقل من نفقات الجهاز وهو ما يلزم اجراء تشريعى عاجل فى المادة (14 من القانون 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 بشأن حماية البيئة وذلك بحذف الفقرة د من تلك المادة والتى تقضى بادخال موارد صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية الى موارد صندوق حماية البيئة) بحيث تنفصل وموارد ونفقات صندوق المحم يات الطبيعية عن موارد ونفقات صندوق حماية البيئة وهو ما يعنى ان كل موارد صندوق المحميات سوف تخصص للنفقات على المحميات ، وفى ظل النظام التشريعى الحالى وكون سلطة التشريع فى يد رئيس الجمهورية يمكن اجراء ذلك التعديل فى عشرة ايام بحد اقصى

13 – فى ظل عدم مرونة قانون المناقصات والمزايدات الحالى 89 لسنة 1998 يقترح اجراء التعاقدات طبقا للقانون 67 لسنة 2010 بشأن مشاركة القطاع الخاص ادارة المرافق العامة للدولة

14 – تعديل القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية ليصبح قانون المحميات والثروات الطبيعية على ان يتم تعديلة بطريق ة تشريعية شفافة وسليمة وعلمية ويتم ذلك باتباع اربعة مراحل :–

المرحلة الاولى : (مرحلة المنفذ) ان يقدم مقترح من العاملين فى الحقل الميدانى بالمحميات الطبيعية بمقترحاتهم الفنية والادارية طبقا لما يواجهم فى الواقع العملى

المرحلة الثانية : (مرحلة المخطط) تعرض تلك المقترحات على خبراء فنيين وبيئيين على دراية تامة باسلوب وطبيعة عمل المحميات ليقوموا باعداد الصياغة المبدئية للقانون وتقديم مقترحاتهم بناءا على خبراتهم التراكمية بحضور ممثلين لعدد من الجهات الادارية المعنية ويمكن الاسترشاد بعدد من القوانين للدول المتقدمة فى ذلك المجال

المرحلة الثالثة :(مرحلة المقنن) يعرض المقترح المبدئى لذلك القانون على مجموعة قانونية لديها خبرة تشريعية وخبرة بطبيعة عمل ومهام المحميات بحضور عدد من الفنيين لشرح ما قد يلتبس على القانونيين لاعداد الصياغة القانونية واخراج القانون فى شكل مشروع متكامل

المرحلة الرابعة : (مرحلة التكامل) اجتماع موسع (ورشة عمل) تضم ممثلين للمجموعات الثلاثة السابقة لمراجعة المسودة النهائية للمشروع لعرضة على السلطة المختصة لاصداره وتشكيل مجموعة من كل تخصص لمراجعة القانون مع مراحل وادارت وسلطة التشريع

5/6 المرفقات

القانون رقم 102 لسنة 1983
بشأن المحميات الطبيعية

(المادة الأولى)

يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء

(المادة الثانية)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية , أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

– صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية , أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .

– صيد أو اخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض .
– إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

– إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية , أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها .
– إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية .
– تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال .
– كما يحظر إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء

(المادة الثالثة)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة

(المادة الرابعة)

يعهد الى الجهة الإدارية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بهدف المحافظة على المحميات وحمايتها , وللجهة المذكورة أن تنشىء فروعا لها بالمحافظات التى توجد بها المحميات ,

وتختص بما يأتى

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية .
- رصد الظواهر البيئية , وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل محمية .

- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية .
- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية .
- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال .
- إدارة أموال الصندوق المشار إليه فى المادة السادسة .

(المادة الخامسة)

يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء الى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية

(المادة السادسة)

ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها أن وجدت وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون , وتخصص جميع هذه الأموال للأغراض التالية

- تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون

– المساهمة فى تحسين بيئة المحميات
– إجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال .
– صرف مكفآت لمرشدي ولضابطي الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر , يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين

وفى حالة العودة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن 3000 جنيه ولا تزيد على عشرة

آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين
ويحكم فضلا عن ذلك تحميل المخالف بنفقات الإزالة أو الإصلاح التى تحددها الجهة الإدارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة

(المادة الثامنة)

تحصل غرامات ونفقات الإزالة بالطريق الادراى وبصفة فورية

(المادة التاسعة)

يكون لموظفى الجهات الإدارية المختصة القائمين على تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية , ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 21 شوال سنة 1403 31 يولية سنة 1983

(حسنى مبارك)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 264 لسنة 1994

بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة

فى مناطق المحميات الطبيعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982 بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ،وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1982 فى شأن المحميات الطبيعية ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

لا يجوز إقامة المبانى أو المنشأت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى مناطق المحميات الطبيعة إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد الأتية :-

1 -أن تكون إقامة المبانى أو المنشأت أوشق الطرق لصالح تطوير المحمية وإلا يكون من شأن النشاط المصرح به الأضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية

.

2 -أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية ،وأن يتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للثلوث أو التدمير ،وذلك على النحو الذى يحدده جهاز شئون البيئة .

3 -أن تكون المبانى أو المنشأت من طابق واحد ومتسقة مع طبيعة البيئة بالمنطقة.

4 -لا تجاوز مساحة الأنشطة التى يصرح بممارستها 10% من مساحة المحمية .

5 -أن تراعى الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات .

6 -أن تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير فى محور التحرك المحددة.

7 -أن تتبع أحكام التشريعات المتصلة بحماية البيئة .

(المادة الثانية)

يقدم طلب التصريح بممارسة النشاط فى منطقة المحميات إلى إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة ،ويرفق بالطلب التصميمات والرسومات والبرنامج التنفيذى لمراحل النشاط وتقييم شامل للأثر البيئى للنشاط.

وتتولى الإدارة المشار إليها دراسة الطلب ومراجعة قبل التصريح بممارسة النشاط .

ولا يجوز للمصرح له ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على جميع التراخيص والموافقات المقررة قانونا والداخلة فى أختصاص إدارية أخرى .

(المادة الثالثة)

يكون التصريح بالنشاط نظير مقابل إنتفاع يحددة جهاز شئون البيئة و تؤول الحصيلة إلى صندوق المحميات الطبيعية .

(المادة الرابعة)

لا يجوز للمصرح له بممارسة النشاط أحداث أية توسعات أو تجديدات للنشاط المصرح به إلا بعد الحصول على موافقة إدارة مشروعات المحميات الطبيعية وغيرها من الجهات الإدارية المختصة.

(المادة الخامسة)

يكون التصريح بممارسة النشاط للمدة التى يحددها جهاز شئون البيئة بما يتناب مع طبيعة النشاط المصرح به ونوعية وتصنيف المحمية .

ويلتزم المصرح له أن يقدم إلى إدارة المحمية بيانا دوريا من أعمال النشاط المصرح به تبعاً لطبيعة هذا النشاط.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به أعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مقترح مبدئى لقانون حماية الطبيعة

قانون رقم لسنة 2012

باصدارقانون فى شأن حماية الطبيعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه

(المادة الاولى)

مع مراعاة القواعد والاحكام الواردة فى القوانين الخاصة يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن حماية الطبيعة

(المادة الثانية)

يلغى القانون القانون 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق

(المادة الثالثة)

يرقل العاملون بقطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة بذات تخصصاتهم ودرجاتهم الوظيفية الى جهاز حماية الطبيعة برئاسة مجلس الوزراء

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءا على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس ادارة جهاز حماية الطبيعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر

قانون فى شأن حماية الطبيعة

الباب التمهيدى

الفصل الاول

احكام عامة

(المادة 1)

يقصد فى تطبيق احكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها :

-

-

الفصل الثانى

جهاز حماية الطبيعة

(المادة 2)

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز للمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجى يسمى (جهاز حماية الطبيعة) ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة مستقلة ويكون مقره محافظة القاهرة ويجوز انشاء فروع له بالمحافظات بقرار من الوزير المختص

(المادة 3)

يكون للجهاز رئيس تنفيذى يرشحة الوزير المخ تص بشئون البيئة ويصدر بتعيينة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد القرار معاملته المالية

(المادة 4)

اختصاصات الجهاز واهدافه

-

-

-

(المادة 5)

يكون للجهاز مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

- الرئيس التنفيذى للجهاز ويكون نائبا لرئيس مجلس الادارة ويحل محلة فى حالة غيابه
- ممثل لكل من وزارة الدفاع والسياحة والتن مية المحلية والزراعة وجهاز شئون البيئة من شاغلى الدرجة العالية يرشحهم وزرائهم
- أثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية من المتخصصين فى ذات المجال يرشحهم المجلس الاعلى للجامعات
- مدير ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة
- ممثل من جهاز حماية الطبيعة من شاغلى الدرجة العليا يختارة الوزير المختص بشئون البيئة
- ممثل من الاتحاد المصرى للغوص يختاره الوزير المختص بشئون البيئة
- ممثل لقطاع الاعمال العام يختارة الوزير المختص بشئون البيئة
- ممثل للقطاع الخاص ذى خبرة بالاستثمار البيئى يختارة وزير الدولة لشئون البيئة

– ممثل للتنظيمات غير الحكومية المعنية بالمحميات الطبيعية يختارة وزير الدولة لشئون البيئة

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير الدولة لشئون البيئة وتكون مدة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد

ويجب دعوة ممثلى الوزارت والجهات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات

ويجوز بعد موافقة مجلس الادارة تشكيل لجان اس تشارية من الخبرات المتخصصة لتقديم المشورة الفنية للمجلس

ويجوز تكليف واحد أو أكثر من اعضاء مجلس الادارة بمهمة محددة

(مادة 6)

مجلس ادارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أمورة ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ من القر ارات ما يراه لازما لتحقيق الاهداف التى أنشأ من أجلها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(مادة 7)

يجتمع مجلس ادارة الجهاز بناءا على دعوة من رئيس مرة على الاقل كل ثلاثة شهور أو اذا دعت الضرورة الى ذلك أو اذا طلب نصف اعضاء المجلس ذلك وتكون ا جتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائة وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس

(مادة 8)

يمثل رئيس مجلس الادارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء

(مادة 9)

يكون الرئيس التنفيذى للجهاز مسئولا عن تنفي ذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق اغراض الجهاز وتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتكون له سلطة الوزير المختص فيما يخص العاملين بالجهاز وتحدد الائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الاخرى

(مادة 10)

يكون لجهاز حماية الطبيعة أمين عام يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناءا على ترشيح رئيس الجهاز ويعاون الامين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت اشرافه وتكون له سلطة رئيس القطاع فيما يخص العاملين بالجهاز ويتولى الامانة العامة لمجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود فى المدولات

مادة (11)

يجوز لجهاز حماية الطبيعة انشاء مراكز بحثية ومراكز تدريب ومتاحف بالجهاز وفروعة بالمحافظات بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ راى مجلس ادارة الجهاز

الفصل الثالث

صندوق حماية الطبيعة

(مادة 12)

ينشأ بجهاز حماية الطبيعة صندوق يسمى (صندوق حماية الطبيعة) تؤول اليه :

- المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق

- الاعانات والهبات والمنح والتبرعات المقدمة من الهيئات الوطنية والاجنية والتى يقبلها مجلس الادارة
- الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها ع ن المخالفات الناتجة عن تطبيق هذا القانون
- الالات والمعدات والادوات والمضبوطات التى يحكم بمصادرتها تطبيقا لاحكام هذا القانون
- رسوم دخول المحميات ان وجدت ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة

–عائد العقود ومقابل حق الانتفاع والتصاريح التى يصدرها جهاز حماية الطبيعة

–عائد اقتسام المنافع عن استغلال الثروات الطبيعية والتنوع البيولوجى

–عائد المركز البحثية والتدريبية والمتاحف التى ينشأها الجهاز

–عائد المشروعات التجريبية التى يجريها الجهاز

(مادة 13)

تخصص موارد الصندوق للأنفاق منها لتحقيق اغراضة واهداف هـ التى أنشأ من أجلها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بنود الصرف الاخرى

(مادة 14)

يكون للصندوق أمين عام يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا ويعاونة عدد كاف من العاملين وتحدد الائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الاخرى اللازمة لشغل هـ ذة الوظيفة

(مادة 15)

يضع جهاز حماية الطبيعة بالاتفاق مع وزارة المالية اللائحة الداخلية للصندوق ويصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بعد موافقة مجلس ادارة الجهاز

وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته المالية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات

(مادة 16)

يضع جهاز حماية الطبيعة بعد أخذ رأى وزارة المالية نظاما للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والافراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات تهدف الى حماية الثروات الطبيعية والقائمين على تنفيذ هذا القانون بعد موافقة مجلس الا دارة وتعتمد من رئيس مجلس الوزراءا بناءا على عرض الوزير المختص بشئون البيئة

الباب الاول

الفصل الاول

المحميات الطبيعية

(مادة 17)

يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء

(مادة 18)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية , أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :

- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية , أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها
- صيد أو اخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض .
- إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .
- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية , أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها .
- إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية .

- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال .
- كما يحظر إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية إلا بتص ريح من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحدي دها قرار من رئيس مجلس الوزراء

(مادة 19)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء إذاكان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة .

(مادة 20)

يجوز لجهاز حماية الطبيعة اذا وجدت ظروف تستدعى فرض حماية معينة لمدة معينة على منطقة ما ان تقوم باعلانها منطقة ذات حماية خاصة على أن يصدر القرار من محافظ الاقليم الواقع فى دائرة محافظتة المنطقة المراد فرض الحماية عليها بناءا على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد موافقة مجلس ادارة الجهاز على ان تتم ادارة المنطقة بمعرفة جهاز حماية الطبيعة بالتنسيق مع المحافظة المختصة

(مادة 21)

يحظر بأية طريقة القيام بأي من الأعمال الآتية :

أولا :صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو ت غيير خواصها الطبيعية او موائلها أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التى تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة .

ثانيا : قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات .

ثالثا : جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية.

رابعا : الاتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز حماية الطبيعة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع هذه الكائنات وشروط الترخيص.

(مادة 22)

(مادة 23)

الاجراءات الادارية والقضائية

(مادة 24)

تعتبر المحميات الطبيعية وأملاك جهاز حماية الطبيعة والتى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء من أملاك الدولة العامة وتشهر بطريق الايداع

(مادة 25)

جهاز حماية الطبيعة هو الجهة الادارية المختصة بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المكملة له وله وحده سلطة الاشراف والادارة والتصرف فى المحميات الطبيعية

(مادة 26)

الاراضى المخصصة لجهات ادارية اخرى والمتداخلة أو الواقعة داخل حدود المحميات الطبيعية تتقييد بالاحكام المقررة لاملاك الدولة العامة واحكام هذا القانون فى شأن استغلالها أو التصرف فيها ولايجوز اقامة مشروعات فيها الا بعد موافقة جهاز حماية الطبيعة

(مادة 27)

مع عدم الاخلال باحكام القانون 4 لسنة 1994 بشان حماية البيئة والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 لايجوز اقامة منشآت سياحية أو صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية تقع المحميات الطبيعية تحت الرياح السائدة لها أو تجاور المحميات أو يكون من شأنها التأثير على بيئة المحميات أو الاضرار بالمنظر الجمالى لها أو تحد من استخدامات المحمية الا بعد الحصول على موافقة جهاز حماية الطبيعة

(مادة 28)

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الموقعة عليها مصر فى مجال الثروا ت الطبيعية بصفة عامة واتفاقية التنوع البيولوجى بصفة خاصة يتولى جهاز حماية الطبيعة ادارة موضوعات التنوع البيولوجى

(29)

يكون للعاملين بجهاز حماية الطبيعة والذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يخص تطبيق احكام هذا القانون

ويجوز منح صفة الضبطية القضائية لغير العاملين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة من الجهات الادارية الاخرى التى تقدم العون والمساعدة لجهاز حماية الطبيعة بقرار من وزير العدل بناءا على طلب الوزير المختص بشئون البيئة

(ماده 30)

يجوز لمأمورى الضبط الق ضائى المنصوص عليهم فى المادة السابقة دخول كافة المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون والصعود على ظهر السفن والمنصات االبحرية الواقعة داخل حدود المحميات أو المطلة عليها ودخول الموانئ المصرية للتأكد من تنفيذ احكام هذا القانون

(مادة 31)

مع عدم الاخلال باحكام المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية يجوز لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من المادة 29 من هذا القانون اذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقته تحت تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض الذى يقضى به فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا القانون على الاتقل عن الحد الادنى المقرر للغرامة مضافا اليه جميع النفقات وتكليف الازالة والتعويضات التى تحددها الجهة الادارية المختصة

ويمكن تقديم ضمان مالى تقبله الجهة الادارية

(مادة 32)

مع مراعاة احكام المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية يجوز لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من المادة 29 من هذا القانون قبول التصالح عن المخالفات التى تقع تنفيذا لاحكام هذا القانون

(مادة 33)

يجوز لجهاز حماية الطبيعة ابرام العقود الخ اصة باستغلال وادارة الانشطة داخل المحميات الطبيعية طبقا لاحكام القانون رقم 67 لسنة 2010باصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة .

(مادة)

يجوز لجهاز حماية الطبيعة طلب المساعدة فى تنفيذ احكام هذا القانون من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والسياحة والزراعة والتنمية المحلية وهيئة قناة السويس وجهاز شئون البيئة وشرطة البيئة والمسطحات وعلى تلك الجهات ان تبادر بتقديم العون اللازم لجهاز حماية الطبيعة كلما طلب ذلك

العقوبات

(مادة 34)

يعاقب بالسجن مدة لا تق ل عن خمس سنوات كل من تعدى أو خرب أو أتلف أو حاز اراضى المحميات الطبيعية أو قام بعمل من شأنه أن يؤدى الى ذلك ويحكم فضلا عن ذلك بازالة المخالفات ومصادرة الالات والادوات التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة ودفع نفقات الازالة والاصلاح التى تحددها الجهة الادارية

(مادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرون الف جنية ولاتزيد على مائة الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو دمر أو خرب الشعاب المرجانية والاحياء البحرية أو النباتات أو الاشجار أو التكوينات الجيولوجية بالمحمية أو قام بعمل من شأنه أن يؤدى لذلك ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الالات والادوات التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة ودفع نفقات الازالة والاصلاح التى تحددها الجهة الادارية

(مادة 36)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر أو الغرامة التى لاتقل عن الف جنيه ولاتزيد على خمسة الاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كل من تهرب من سداد الرسوم المستحقة للمحميات أو سهل ذلك لغيرة

وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة

ويحق للجهة الادارية منعه من دخول المحميات الطبيعية بقرار من رئيس الجهاز وللمدة التى يحددها القرار

(مادة 37)

- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن ثلاثمائة الف جنيه ولاتزيد على مليون جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب داخل حدود المحميات الطبيعية ولو حدث خارج حدود المحمية وامتد الى داخلها أو كان من شأنه أن يعطل استخدامات وأنشطة المحمية أحد الافعال الاتية :
- تصريف او القاء أو تسريب المنتجات البترولية أو الزيت أو المزيج الزيتى
- تصريف او القاء المواد الكيماوية والمواد والنفايات الخطرة

- القاء الحيوانات النافقة

ويحكم فضلا عن ذلك بتحميل المخالف بنفقات الازالة والاصلاح التى تحددها الجهة الادارية

(مادة 38)

يعاقب بالغرامة التى لاتقل عن الف جنيه ولاتزيد عن عشرون الف جنيه كل من قام باحد الافعال الاتية

- القيام بعمل من شأنه التأثير السلبى أو الاضرار بالشعاب المرجانية أو الاحياء البحرية بمناطق المحميات الطبيعية
- ادخال اجناس غريبة من الحيوانات والنباتات الى منطقة المحمية
- القاء المخلفات الصلبة داخل المحميات
- اتلاف أوكار الطيور أو تهديدها أو اتلاف بيضها أو القيام بعمل من شأنه أن يؤدى الى ذلك
- السير بالمركبات خارج المسارات المحددة بالمحميات
- دخول الاماكن المغلقة بالمحميات أو دخول المناطق المخصصة للبحث العلمى دو ن تصريح

ويحكم فضلا عن ذلك بتحميل المخالف نفقات الازالة والاصلاح التى تحددها الجهة الادارية ومصادرة الالات الادوات والمعدات التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة

(مادة 39)

يعاقب بالغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتزيد على خمسون الف جنيه كل من قام بصرف المواد والمياه الملوثة أو الصرف غير المعالج أو راجع محطات التحلية أو الصرف غير المصرح به على شواطئ أو مياه أو تربة المحميات الطبيعية ويحكم فضلا عن ذلك بتحميل المخالف نفقات الازالة والاصلاح التى تحددها الجهة الادارية

(مادة 40)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسة الاف جنية ولاتزيد على خمسون الف جنيه كل من ارتكب احد الافعال الاتية

- صيد أو أخذ أو نقل أو حيازة أو الاتجار فى الاسماك والاحياء البحرية من مناطق المحميات الطبيعية حية أو ميتة كلها أو جزء منها

– صيد أو نقل أو أخذ أو حيازة المحاريات أو الشعاب المرجانية حية أو ميتة كلها أو جزء منها أو الاتجار فيها

– صيد أو امساك أو نقل أو قتل أو حيازة الكائنات الحية أو الحيوانات أو الطيورأو حية أو ميتة كلها أو جزء منها أو الاتجار فيها

ويحكم فضلا عن ذلك بتحميل المخالف بنفقات الازالة والاص لاح ومصادرة المضبوطات والالات والمعدات التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة

5/7 – المراجع :

اولا : المراجع العلمية والقانونية

– موسوعة القضاء الادارى أ . د / خميس السيد اسماعيل

– القانون الادارى أ .د / محمد فؤاد عبدالباسط

– القانون 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 بشأن حماية البيئة

– القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية

– قرارات رئيس مجلس الوزراء بشأن اعلان المحميات الطبيعية

– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 بشروط ممارسة الانشطة بالمحميات

– مجلة المحاماة – تشريعات 2010

– البيئة وقضايا التنمية والتصنيع د / اسامة الخولى د / مصطفى طلبة

المراجع الوثائقية

– ادارة العقود – الادارة العامة للشئون القانونية – جهاز شئون البيئة

– قطاع حماية الطبيعة

– الادارة المالية – جهاز شئون البيئة

– ادارة المشروعات الاستثمارية – هيئة التنمية السياحية

الزيارات الميدانية

– محمية راس محمد – جنوب سناء

– محمية نبق – جنوب سيناء

– محمية وادى الريان – الفيوم

– محمية وادى الجمال – البحر الاحمر

– محمية وادى دجلة (منطقة شق الثعبان) – القاهرة